الرد المختصر على شرعيي

جبهة النصرة

تأليف

أبوزيد الشامي

مقدمة

 إن الحمد لله نحمده ,ونستعينه ,ونستهديه , ونستغفره , ونعوذ بالله من شرور انفسنا ,ومن سيئات أعمالنا , من يهده الله فلا مضل له , ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا

ألا وإن خير الكلام كلام الله , وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم , وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

أما بعد فقد طالعنا ثلاثة كتب لشرعيين من جبهة النصرة وهي (تبيين الزيف والجهل وإظهار العوار في كتيب بيعة الأمصار للإمام , والرد على المنادي بمد الأيادي لبيعة البغدادي وبيان مخالفته لشرعنا الهادي , شبهات مثارة والردة عليها) .

 يردون فيها على كتب للشيخ أبو همام الأثري حفظه الله , فوجدنا فيها مغالطات , وقد اعتمد من كتبها مبدأ الإغراق في التفاصيل والتكرار, فأحببنا أن نكتب ردا عليها من مبدأ إظهار الحق , ومقارعة الحجة بالحجة ,والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر , وليس من مبدأ التشنيع على أحد , والله شهيد

وسيكون ردنا مختصرا قدر الإمكان , ونبتعد عن التكرار , والإطالة , والإغراق في التفاصيل فالأمور واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار , لكن وضع كلام السلف في غير محله , وتطبيق واقعهم على واقعنا , يخرج لنا مثل هذه الكتابات مع الاختلاف الكبير بين واقعنا وواقعهم . وسنبين ذلك كله بعون الله , مع ملاحظة أننا لانمثل الدولة الإسلامية , ولاوجهة نظرها , لكي لايطعن أحد في الدولة بسبب ردنا هذا . وإننا نؤثر الحق على الخلق , وأنا لانتعصب لأحد إلا في الحق , وإن كان صحابيا جليلا , فكيف بمن هو دونهم بدرجات كبيرة ؟ وإن كان له سابقة جهاد فهذا لايعصمه , ومن يدعي العصمة للمجاهدين , أو غيرهم , فيه شبه من الروافض الذين يدعون العصمة لأئمتهم , ومن يرى السكوت على الأخطاء في الأصول ,لأن القائل بها عالم , أو مجاهد, فهذا يساعد على كتم الحق الذي قال الله تعالى في شأن كاتمه (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد مابيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون )

سائلين المولى عزوجل أن يوفقنا , ويسدد حرفنا , ويجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اخوكم في الله

أبو زيد الشامي

أولا : الكلام عن اشتراط بيعة عموم الناس:

لقد أغرق شرعيو جبهة النصرة في الاستدلال بكلام السلف , وتفصيلاته , وتنزيله على واقعنا المعاصر , مع البون الشاسع بين واقعهم وواقعنا , وهذا مالايفعله طالب علم مبتدىء ,فكلام السلف عن الإمامة الكبرى , والخلافة, يجب أن يوضع في سياقه التاريخي , قبل الاستدلال به مثل قولهم

(وهذا ليس بصحيح , بل اشترط بعض أهل العلم من أهل السنة والجماعة إجماع أهل الحل والعقد إجماع أهل الحل والعقد بل والناس . وهذا قول أحمد في رواية عبدوس بن مالك , واسحاق بن منصور((ومن ولي الخلافة فأجمع عليه الناس ورضوا به))...)

قلنا هذا الكلام لاينطبق البتة على واقعنا الجاهلي , فالسلف يتكلمون عن أناس يعرفون دينهم, ولايتكلمون عن شعوب كثير منها تجهل عقيدتها , وتظن أن الديمقراطية من الإسلام , بل الإسلام ماجاء إلا بها , ويجهلون أنها شرك أكبر مخرج من الملة , ولايعرفون معنى لا إله إلا الله , ولايعملون بمقتضاها , ولايعلمون نواقض التوحيد , ويساوون بين المشرك والموحد, ولايكفرون المشرك الذي دخل في الشرك الديمقراطي , وتأكيد كلامي هو ماحدث عندما ترك اختيار الحاكم للعوام في مصر, حيث دخلوا الديمقراطية الشركية بتزيين علماء الضلالة , وهذه نتيجة مبايعة الأمة للحاكم , ديمقراطية , وشرك , وردة ,وتسلط العلمانيين , والعسكر , وانتهاك حرمات المساجد ,وقتل الناس .

ونحن هنا لانكفر جميع الناس بل الأصل فيهم التوحيد ولكن من ارتكب ناقضا من النواقض من غير إكراه وكان من أهل الأهلية كفرناه , ونحكم عليهم بالظاهر ونكل سرائرهم إلى الله فكما قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب: ( من أظهرلنا الكفر أظهرنا له التكفير)

حقيقةً أمة جاهلة بدين ربها , وجاهلة بعقيدتها , ماذا نتوقع منها غير هذا ؟

بل هذا أفضل مالديها , فهل يريد شرعيو جبهة النصرة اجتماع هؤلاء الجهلة على بيعة خليفة ؟ البغدادي , أو غيره , بل هؤلاء العوام يريدون التفلت من الشريعة , بل يظنون بسبب الجهل والحرب الإعلامية على الدين , أن تطبيق الشريعة تطرف , وتخلف , وتزمت , وتشدد ويظنون أن الإسلام عبادات , ولادخل حتى للتوحيد فيما يفعلونه

وينقل الشرعيون قول اللالكائي رحمه الله , حيث يقول:

(والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر , ومن ولي الخلافة فاجتمع عليه الناس ورضوا به)

فهذا القول لاينطبق على مانحن فيه البتة , فالناس في زماننا غير الناس زمن الإمام اللالكائي حوالي القرن الخامس الهجري , فاليوم هم يجهلون أصول الدين والتوحيد, ويجب نشرالعقيدة الصحيحة بينهم وتعليمهم ,بدل إشراكهم في اختيار الخليفة , وبدل أخذ رأيهم فيما لايعرفون عنه شيئا , بل اقصى مايعرفونه عن الخلافة هو الخلافة العثمانية في آخر عهدها الفاسد المليء بالشرك والمخالفات .

والناس في زمان السلف , إلى ما قبيل انهيار الدولة العثمانية على مافيهم من جهل وشرك , كانوا متفقين على تحكيم الشريعة الإسلامية , بل هذا عندهم من المسلمات , ومن لم يطبق شرع الله كافر عندهم وجب قتاله , بينما في زماننا زمان المرجئة والجامية والجهمية الذي لايحكم بما انزل الله ولي أمر شرعي , يجب طاعته حتى في تطبيق القانون الوضعية الكفرية , وبالتالي هؤلاء الناس الذين يطلب الشرعيون منا إشراكهم في اختيار الخليفة , هم بالأساس غير متفقين في تطبيق الشريعة , ولايملكون تصور عنه , فكيف نطالبهم بالفرع وهم يجهلون الأصل الذي يبنى عليه ؟

يقول الشرعيون أيضا

(لكن لاتنفذ بيعة أهل الحل والعقد , وإن انعقدت له بيعة \_اي الإمام\_ إلا ببيعة عموم الأمة , لأنها عقد مراضاة واختيار , لايدخله إكراه ولا إجبار , ويجب على أهل الحل والعقد اختيار من يسرع الناس إلى طاعته , ولايتوقفون عن بيعته)

أتوقع بناء على هكذا الكلام لو اختار أهل الحل والعقد معاذ الخطيب لسارع عوام أهل الشام برمتهم لمبايعته , وهذا ليس تخمينا أو استهزاءا , بل حقيقة ولواختاروا أمير جبهة النصرة أبي محمد الجولاني , لما بايعه إلا القلة القليلة !

ثم لو كان الناس عارفين بدينهم وأصوله فلا ضير عندنا من طلب بيعتهم للخليفة , واعتبار ذلك شرط لصحة البيعة , أما أن نجعل من لايعرف من دينه إلا العبادات هذا إن عرفها , ويجهل الاصول والتوحيد نجعل بيعة هذا شرطا لصحة البيعة , ونساوي بين السلف العالمين بدينهم , وبين الخلف الجاهلين بدينهم فهذا من البهتان العظيم !

والخلاصة أن إسقاط كلام السلف في البيعة العامة على واقعنا المعاصر, إسقاط خاطىء برمته من مبدئه حتى منتهاه لاختلاف الحال ,وحتى ينطبق كلام السلف على واقعنا المعاصر, يجب أن يكون حال الناس في زماننا كحال الناس في زمانهم , من معرفة أصغر الفروع فضلا عن الأصول ,وهذا لايوجد حاليا في أي بلد مسلم , والدليل ماحدث في مصر من استخدام للعوام في تقرير الشرك الديمقراطي , وتم خداعهم أن هذا هو دين الله , وفي الحقيقة هم كانوا أنصار الشرك , وأعوان الطواغيت , فنصبوا طاغوتا جديدا مهد الطريق لعودة طواغيت العلمانية , الذين انقلبوا عليه وزجوا به في السجن , وانقلب السحر على الساحر فلو كان العامة يعرفون دين الله لما شاركوا في هذه المهزلة , ولكنهم لايعرفون , فلا نشركهم في اختيار الخليفة وهم يجهلون الفرق بين الشرك والتوحيد !

وعندما نعلمهم دين الله حينئذ فقط نطمئن أنه يمكن أن نشركهم في اختيار الخليفة , أما الآن فلا وألف لا

ثانيا:الكلام عن بيعة أهل الحل والعقد:

المغالطة الثانية هي مغالطة أهل الحل والعقد , حيث كرر شرعيو جبهة النصرة هذه الكلمة كثيرا وبنوا عليها جميع حججهم , حيث يقولون:

(قلنا سابقا أن الراجح أن الإمامة لاتنعقد إلا ببيعة جمهور أهل الحل والعقد, وفرق بين قول هؤلاء , وبين قول بعض أهل العلم أن المعتمد في ذلك بيعة من توفر من أهل الحل والعقد )

ويقولون أيضا:

(أن الغالب في الشوكة أن تكون في جمهور اهل الحل والعقد , ومن النادر أن تكون في واحد , والشريعة تعلق الاحكام بالغالب لا بالنادر )

قلنا :كلام جميل!

ولكن فات الشرعيون أن يحددوا لنا من أهل الحل والعقد في الجهاد الشامي ؟ فأهل الشوكة يصطفون من أقصى اليسار حتى أقصى اليمين , فكتائب الجيش الحر من أهل الشوكة , وهم بذلك أهل حل وعقد , وفيهم كتائب كثيرة لاتوافق على فكرة تطبيق الشريعة \_لأنها برأيهم ستقسم سوريا بسبب وجود الأقليات الرافضة للشريعة \_فضلا على أن ينخرطوا في مباحثات لاختيار خليفة للمسلمين في الشام !

وكذلك يوجد كتائب إخوانية تؤمن بالديمقراطية والانتخابات , وتؤمن بأن من يحدد شكل الحكم هو الشعب , فإذا اختار الشريعة فلا بأس , وإذا اختار الكفر فله ذلك .

وكذلك يوجد كتائب سلفية تؤمن بحدود سايكس بيكو, ولاترى الجهاد خارج الشام , ولاتخطط لتحرير الجولان والقدس !

بالإضافة لوجود الجبهة والدولة , هذا غير الكتائب الكثيرة المستقلة المحلية المناطقية , وهؤلاء كلهم ذوو شوكة , فمن منهم أهل الحل والعقد برأيكم ؟ أم أن كلهم أهل حل وعقد لأنهم أهل شوكة ؟

وهذا تعريف قاصر لأهل الحل والعقد(أنهم أهل الشوكة) فصفات أهل الحل والعقد خمسة هذا صفة واحدة لهم أي كونهم من ذوي الشوكة

**ما هي صفات أهل الحل والعقد :**

**1\_ العدالة الجامعة لشروطها.**

**2\_ العلم الذي يتوصل به إلى معرفة مستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها .**

**3\_الرأي والحكمة المؤديان لاختيار من هو أصح للإمامة .**

**4\_ الإخلاص والنصيحة للمسلمين.**

**5\_ أن يكونوا من ذوي الشوكة الذين يتبعهم الناس ويصدرون عن رأيهم .**

**فهل جميع الكتائب السابقة تتوافر فيهم العدالة والعلم والإخلاص والرأي والحكمة ؟**

**هذا لاأظن يقوله عاقل , فضلا عن طالب علم , أو عالم , وخاصة العدالة فكثير من الكتائب مجروح في عدالتها , بل هناك كتائب مجروح في إسلامها كالكتائب التي تدعو للكفر الديمقراطي جهارا نهارا , وأين الإخلاص والنصح للمسلمين فيمن يعارض تطبيق شرع الله ,ويقول للناس أنه رفع السلاح من أجل الحرية فقط , وسيمنحهم الحرية الكاملة لاختيار طريقة حياتهم بل هو أقرب مايكون لقاطع الطريق ؟**

**فعلى الشرعيين الكف عن الحديث عن أهل الحل العقد بهذا الثوب الفضفاض , بل تحديد مفهومها الذي أراده السلف فليس كل ذي شوكة من أهل الحل والعقد.**

**ثالثا :الكلام أنه لاعبرة ببيعة أهل الحل والعقد بدون بيعة العامة :**

**يقول الشرعيون :**

(لكن لاتنفذ بيعة أهل الحل والعقد ,وإن انعقدت له بيعة \_اي الإمام\_ إلا ببيعة عموم الأمة , لأنها عقد مراضاة واختيار , لايدخله إكراه ولا إجبار, ويجب على أهل الحل والعقد اختيار من يسرع الناس إلى طاعته ,ولايتوقفون عن بيعته)

**ويقولون أيضا:**

**(فهذه البيعة تبقى موقوفة على إجازتها في البيعة العامة من قبل جمهور المسلمين ,فإن البيعة العامة هي محصلة وثمرة للبيعة الخاصة , يبرز فيها من ارتضاه أهل الحل والعقد , فيبايعه الجمهور ومعهم أهل الرأي)**

**(وفيها يظهر مصداقية أهل الحل والعقد , الذين تمت مشاورتهم ومدى تأثيرهم واتباع الناس لهم , فإن أطاعهم الناس فيما ذهبوا إليه فقد تم الامر وظهر, وإن لم يطيعوهم تبين أن هؤلاء ليسوا أهل شوكة , وأن الناس ليسوا بتبع لهم وليس لهم من التأثير ماكان يرتجى , فيفضي إلى إبطال البيعة الخاصة, فتكون بيعة مزعومة باطلة )**

**نقول وبالله التوفيق هذا كلام باطل من أساسه, بل العكس صحيح تماما أن بيعة العامة بدون بيعة أهل الحل والعقد لا عبرة بها , ولم نسمع في التاريخ الإسلامي , وحتى في تاريخ الكفار ان أهل الحل والعقد اختاروا حاكما فرفض العامة بيعته وابطلوها , بل إن العامة لم يستطيعوا أن ينقضوا البيعة للطواغيت المرتدين من حكام العصر الحديث حتى ينقضوها للخلفاء وأئمة المسلمين , وهذه الحالة غير موجودة , بل لم نسمع أن العامة رفضت بيعة أحد من بيعة أبي بكر رضي الله عنه حتى بيعة آخر حاكم عثماني .**

**إذاً لماذا اسمهم أهل الحل والعقد إذا كانت بيعتهم لاتصح بدون بيعة العامة التي هي تحصيل حاصل ؟**

**وكما هو معروف فإن البيعة بيعتان :**

**1\_ بيعة الانعقاد :**

**وبموجبها ينعقد للشخص المبايع السلطان ويكون له بها الولاية الكبرى دون غيره , حسما للخلاف حول من يتولى أمر المسلمين , ودلائل هذه البيعة واضحة تماما كما في انعقاد البيعة للخلفاء الراشدين .**

**2\_البيعة العامة او بيعة الطاعة :**

 **هي بيعة شعبية عامة للكافة من الأمة , أي بيعة سائر المسلمين للخليفة وهذا ماتم أيضا للخلفاء الراشدين .**

**ومن شروط البيعة ان يكون المتولي لعقد البيعة ( بيعة الإنعقاد ) أهل الحل والعقد قبل البيعة العامة , فلا عبرة لبيعة العامة إن لم يبايع أهل الحل والعقد , ففي بيعتهم ضمان للتوازنات والتحالفات داخل النخبة السياسية شرط لاستقرار الأمر .**

**وأن تكون البيعة على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قولا وعملا .**

**قال الإمام الرملي الشافعي في كتابه تحفة المحتاج في شرح المنهاج**

**(وَتَنْعَقِدُ الْإِمَامَةُ) بِطُرُقٍ أَحَدُهَا (بِالْبَيْعَةِ) كَمَا بَايَعَ الصَّحَابَةُ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - (وَالْأَصَحُّ) أَنَّ الْمُعْتَبَرَ، هُوَ (بَيْعَةُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَيَسَّرُ اجْتِمَاعُهُمْ) حَالَةَ الْبَيْعَةِ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كُلْفَةٌ عُرْفًا فِيمَا يَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ يَنْتَظِمُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُهُمْ سَائِرُ النَّاسِ وَيَكْفِي بَيْعَةُ وَاحِدٍ انْحَصَرَ الْحَلُّ وَالْعَقْدُ فِيهِ أَمَّا بَيْعَةُ غَيْرِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنْ الْعَوَامّ فَلَا عِبْرَةَ بِهَا وَيُشْتَرَطُ قَبُولُهُ لِبَيْعَتِهِمْ كَذَا قِيلَ وَلَوْ قِيلَ الشَّرْطُ عَدَمُ الرَّدِّ لَمْ يَبْعُدْ فَإِنْ امْتَنَعَ لَمْ يُجْبَرْ إلَّا إنْ لَمْ يَصْلُحْ غَيْرُهُ (وَشَرْطُهُمْ) أَيْ الْمُبَايِعِينَ (صِفَةُ الشُّهُودِ) مِنْ الْعَدَالَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَأْتِي أَوَّلَ الشَّهَادَاتِ قَالَا وَكَوْنُهُ مُجْتَهِدًا إنْ اتَّحَدَ وَإِلَّا فَمُجْتَهِدٌ فِيهِمْ وَرُدَّ بِأَنَّهُ مُفَرَّعٌ عَلَى ضَعِيفٍ وَإِنَّمَا يَتَّجِهُ إنْ أُرِيدَ حَقِيقَةُ الِاجْتِهَادِ أَمَّا إذَا أُرِيدَ بِهِ ذُو رَأْيٍ وَعِلْمٍ لِيَعْلَمَ وُجُودَ الشُّرُوطِ وَالِاسْتِحْقَاقِ فِيمَنْ يُبَايِعُهُ فَهُوَ ظَاهِرٌ كَمَا يَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُمْ: لَا عِبْرَةَ بِبَيْعَةِ الْعَوَامّ ثُمَّ رَأَيْتُ عَنْ الزَّنْجَانِيُّ أَنَّهُ صَرَّحَ**

رابعا: لماذا كل هذا التشغيب على بيعة البغدادي بعد مئة عام من غياب الخلافة؟

الإخوة الشرعيون نقضوا بيعة البغدادي في كتبهم من أساسها, وفندوا كونها بيعة صحيحة واتهموه بأنه جاء بالباطل في بيعته , فقالوا:

(وحب الشيخ وتقديره شيء ورد الباطل الذي جاء به شيء آخر )

لنفترض جدلا أن كلامهم صحيح , وأن بيعة البغدادي حفظه الله باطلة , فنقول لهم هاتوا البديل ؟

هل يحل لهم وهم يعلمون أن الأمة بلا خليفة منذ قرن ونيف أن يبطلوا بيعته , دون أن يدلوا الأمة على شخص يصلح للإمامة العظمى ؟

كتابهم بين بطلان البيعة , لكن لم يقدم البديل للأمة وهذا إثم فالذي يثير المشاكل عليه أن يقدم الحلول لها , أو أن يصمت عنها إن لم يكن يملك حلولها , فمن يشخص الداء عليه أن يقدم الدواء وإلا لم نستفد من تشخيصه شيئا!

هذه الأمة التي تبحث عن خليفة منذ مئة عام , فلما جاء الخليفة أتى من يشغب عليه وينقض بيعته بحجج واهية ,وهم يعلمون كلام الأئمة في وجوب تنصيب إمام للمسلمين على الفور

أقوال العلماء في وجوب نصب الإمام :

قال أبو المعالي الجويني (في غياث الأمم): "الإمامة: رياسة عامة، وزعامة تامة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات اولدين والدنيا، متضمنها حفظ الحوزة ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الجنف والحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين وإيفاؤها على المستحقين... فإذا تقرر وجوب نصب الإمام فالذي صار إليه جماهير الأئمة أن وجوب النصب مستفاد من الشرع المنقول...".

· وقال ابن حزم (في الفصل في الملل والأهواء والنحل): "اتفق جميع أهل السنة وجميع الشيعة، وجميع الخوارج (ماعدا النجدات منهم) على وجوب الإمامة" .
**وقال أيضا: " لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين ليس في عنقه لإمام بيعة " (المحلى 8/420. ).**
· وقال الماوردي (في الأحكام السلطانية): "وعقدها لمن يقوم بها واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم".

· وقال ابن حجر العسقلاني (في فتح الباري): "وقال النووي وغيره: أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره وعلى جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين عدد محصور أو غيره وأجمعوا على انه يجب نصب خليفة وعلى أن وجوبه بالشرع لا بالعقل".

· وقال ابن حجر الهيثمي (في الصواعق المحرقة): "اعلم أيضا أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على أن نصب الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب بل جعلوه أهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم".

· وقال ابن خلدون (في المقدمة): "إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك ولم يترك الناس فوضى في عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعا دالا على وجوب نصب الإمام".

· وقال النسفي (في العقائد): "والمسلمون لا بد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم وإقامة حدودهم وسدّ ثغورهم وتجهيز جيوشهم وأخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة المتلصصة وقطاع الطريق وإقامة الجمع والأعياد وقبول الشهادات القائمة على الحقوق وتزويج الصغار والصغيرات الذين لا أولياء لهم وقسمة الغنائم".

· وقال جمال الدين الغزنوي في (أصول الدين): "لا بد للمسلمين من إمام يقوم بمصالحهم من تنفيذ أحكامهم وإقامة حدودهم وتجهيز جيوشهم وأخذ صدقاتهم وصرفها إلى مستحقيهم لأنه لو لم يكن لهم إمام فإنه يؤدي إلى إظهار الفساد في الأرض".

· وقال عضد الدين الإيجي (في المواقف): نصب الإمام عندنا واجب علينا سمعا... وأما وجوبه علينا سمعا فلوجهين: الأول إنه تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة النبي امتناع خلو الوقت عن إمام حتى قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته ألا إن محمدا قد مات ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به فبادر الكل إلى قبوله وتركوا له أهم الأشياء وهو دفن رسول الله ولم يزل الناس على ذلك في كل عصر إلى زماننا هذا من نصب إمام متبع في كل عصر... الثاني إنه فيه دفع ضرر مظنون وإنه واجب إجماعا. بيانه إنا نعلم علما يقارب الضرورة أن مقصود الشارع فيما شرع من المعاملات والمناكحات والجهاد والحدود والمقاصات وإظهار شعار الشرع في الأعياد والجمعات إنما هو مصالح عائدة إلى الخلق معاشا ومعادا وذلك لا يتم إلا بإمام يكون من قبل الشارع يرجعون إليه فيما يعن لهم...".

· وقال القرطبيّ (في تفسيره): "هذه الآية أصلٌ في نصب إمامٍ وخليفةٍ يُسمعُ له ويطاعُ؛ لتجتمع به الكلمةُ؛ وتنفذ به أحكامُ الخليفة. ولا خلافَ في وجوب ذلك بين الأُمة ولا بين الأئمَّة إلا ما روي عن الأصَمِّ- أبو بكرٍ الأصم من كبارِ المعتزلة- حيث كان عن الشريعة أصمَّ؛ وكذلك كلُّ مَن قال بقولهِ واتبعه على رأيهِ ومذهبهِ، قال: إنَّها غيرُ واجبةٍ في الدِّين بل يسوَّغ ذلك، وأن الأمةَ متى أقاموا حَجَّهُم وجهادَهم، وتناصفوا فيما بينهم، وبذلوا الحقَّ من أنفسهم، وقسَمُوا الغنائمَ والفيء والصدقات على أهلها، وأقاموا الحدودَ على مَن وجبت عليه، أجزأَهم ذلك، ولا يجبُ عليهم أن ينصِّبوا إماماً يتولَّى ذلك. ودليلُنا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيْفَةً) وقَوْلُهُ تَعَالَى: (يَا دَاوودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الاَرْضِ) وقال: (وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأرض) أي يجعلُ منهم خلفاءَ، إلى غيرِ ذلك

**وقال أيضا :" إذا انعقدت الإمامة باتفاق أهل الحَلِّ والعقد أو بواحد على ما تقدَّم وجب على الناس كافة مبايعته على السمع والطاعة وإقامة كتاب الله وسُنّة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومَنْ تأبَّى عن البيعة لعذر عُذِر، ومَنْ تأبى لغير عذر جُبر وقُهِر، لئلا تفترق كلمة المسلمين " (الجامع لأحكام القرآن 1/272. ).)**

· وقال ابن تيمية (في السياسة الشرعية): "يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم" رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة ... ولأنّ الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتمّ ذلك إلا بقوة وإمارة..".

· وقال الشوكاني (في السيل الجرار): فصل يجب على المسلمين نصب إمام: أقول قد أطال أهل العلم الكلام على هذه المسألة في الأصول والفروع , واختلفوا في وجوب نصب الإمام هل هو قطعي أو ظني ؟وهل هو شرعي فقط أو شرعي وعقلي ؟وجاءوا بحجج ساقطة وأدلة خارجة عن محل النزاع . والحاصل أنهم أطالوا في غير طائل ويغني عن هذا كله أن هذه الإمامة قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الإرشاد إليها والإشارة إلى منصبها كما في قوله الأئمة من قريش وثبت كتابا وسنة الأمر بطاعة الأئمة ثم أرشد صلى الله عليه وسلم إلى الاستنان بسنة الخلفاء الراشدين فقال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الهادين وهو حديث صحيح وكذلك قوله الخلافة بعدي ثلاثون عاما ثم يكون ملكا عضوضا ووقعت منه الإشارة إلى من سيقوم بعده ثم إن الصحابة لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا أمر الإمامة ومبايعة الإمام على كل شيء حتى إنهم اشتغلوا بذلك عن تجهيزه صلى الله عليه وسلم ثم لما مات أبو بكر عهد إلى عمر ثم عهد عمر إلى النفر المعروفين ثم لما قتل عثمان بايعوا عليا وبعده الحسن ثم استمر المسلمون على هذه الطريقة حيث كان السلطان واحدا وأمر الأمة مجتمعا ثم لما اتسعت أقطار الإسلام ووقع الاختلاف بين أهله واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان اتفق أهله على أنه إذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هذه الغاية فما هو مرتبط بالسلطان من مصالح الدين والدنيا ولو لم يكن منها إلا جمعهم على جهاد عدوهم وتأمين سبلهم وإنصاف مظلومهم من ظالمه وأمرهم بما أمرهم الله به ونهيهم عما نهاهم الله عنه ونشر السنن وإماتة البدع وإقامة حدود الله فمشروعية نصب السلطان هي من هذه الحيثية ودع عنك ما وقع في المسألة من الخبط والخلط والدعاوي الطويلة العريضة التي لا مستند لها إلا مجرد القيل والقال أو الإتكال على الخيال الذي هو كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا. ثم من أعظم الأدلة على وجوب نصب الأئمة وبذل البيعة لهم ما أخرجه أحمد والترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه من حديث الحارث الأشعري بلفظ من مات وليس عليه إمام جماعة فإن موتته موتة جاهلية ورواه الحاكم من حديث ابن عمر ومن حديث معاوية ورواه البزار من حديث ابن عباس".

· وقال شمس الدين الرملي (في غاية البيان): "يجب على الناس نصب إمام يقوم بمصالحهم، كتنفيذ أحكامهم وإقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم وأخذ صدقاتهم أن دفعوها وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق وقطع المنازعات الواقعة بين الخصوم وقسمة الغنائم وغير ذلك، لإجماع الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم على نصبه حتى جعلوه أهم الواجبات، وقدموه على دفنه صلى الله عليه وآله وسلم ولم تزل الناس في كل عصر على ذلك".

· وقال الشيخ الطاهر بن عاشور (في أصول النظام الاجتماعي في الإسلام):

"فإقامة حكومة عامة وخاصة للمسلمين أصل من أصول التشريع الإسلامي ثبت ذلك بدلائل كثيرة من الكتاب والسنة بلغت مبلغ التواتر المعنوي. مما دعا الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسراع بالتجمع والتفاوض لإقامة خلف عن الرسول في رعاية الأمة الإسلامية، فأجمع المهاجرون والأنصار يوم السقيفة على إقامة أبي بكر الصديق خليفة عن رسول الله للمسلمين. ولم يختلف المسلمون بعد ذلك في وجوب إقامة خليفة إلا شذوذا لا يعبأ بهم من بعض الخوارج وبعض المعتزلة نقضوا الإجماع فلم تلتفت لهم الأبصار ولم تصغ لهم الأسماع. ولمكانة الخلافة في أصول الشريعة ألحقها علماء أصول الدين بمسائله، فكان من أبوابه الإمامة.

 قال إمام الحرمين [أبو المعالي الجويني] في الإرشاد: (الكلام في الإمامة ليس من أصول الاعتقاد، والخطر على من يزل فيه يربى على الخطر على من يجهل أصلا من أصول الدين)".

· وقال الجزيري (في الفقه على المذاهب الأربعة):

 "اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن الإمامة فرض وأنه لا بد للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من الظالمين وعلى أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان لا متفقان ولا مفترقان...".

فهل بعد كل هذا يحل لشرعيي النصرة التخذيل عن بيعة البغدادي بحجج مصطنعة وحتى إن وافقناهم عليها جدلا فهم لم يقدموا لهذه الأمة الضائعة بديلا !

خامسا :هل لاتصح بيعة المفضول في ظل وجود الفاضل ؟

يقول الإخوة شرعيو الجبهة :

(في الأمة أشياخ مثله وخير منه فلاتحجر واسعا)

(عندنا بفضل الله من المشايخ وأهل الجهاد الذين سدوا ثغورا أعظم منه ومثله, فلاتتنطع في مدحه وثنائه , فلقد قطعت عنق الرجل )

نعم هناك في الأمة أفضل من البغدادي في العلم والجهاد , ولكن من قال أن بيعة المفضول لاتصح في ظل وجود الفاضل , هذا لم يقل به أحد لا من السلف ولا من الخلف , فلقد صحت بيعة معاوية رضي الله عنه وفي الأمة كثير ممن هو أفضل منه كعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر , وكذلك سائر الخلفاء من بعده صحت بيعتهم مع أنهم لم يكونوا أفضل الأمة, بل كان في بعضهم من المعاصي مافيهم وبعضهم كان مبتدعا

قال ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين:

**(وسئل عن رجلين : أحدهما أنكى في العدو مع شربه الخمر والآخر أدين ، فقال : يغزي مع الأنكى في العدو ; لأنه أنفع للمسلمين ; وبهذا مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يولي الأنفع للمسلمين على من هو أفضل منه ، كما ولى** **خالد بن الوليد من حين أسلم على حروبه لنكايته في العدو ، وقدمه على بعض السابقين من المهاجرين والأنصار مثل** **عبدالرحمن بن عوف**  **وسالم مولى أبي حذيفة وعبدالله بن عمر ، وهؤلاء ممن أنفق من قبل الفتح وقاتل ، وهم أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ;وخالد وكان ممن أنفق بعد الفتح وقاتل ، فإنه أسلم بعد صلح الحديبيةهو عمرو بن العاص وعثمان بن طلحة** **، ثم إنه فعل مع بني جذيمة ما تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم منه حين رفع يديه إلى السماء .**)

**قال القرطبي في تفسيره:
وقال الأكثر من الفقهاء والمتكلمين تجوز إمامته وصحت بيعته ، ولا يكون وجود الأفضل مانعا من إمامة المفضول إذا لم يكن مقصرا عن شروط الإمامة ، كما يجوز في ولاية القضاء تقليد المفضول مع وجود الأفضل ، لأن زيادة الفضل مبالغة في الاختيار وليست معتبرة في شروط الاستحقاق ، فلو تفرد في الوقت بشروط الإمامة واحد لم يشرك فيها غيره تعينت فيه الإمامة ولم يجز أن يعدل بها عنه إلى غيره .**

قال الجويني في غياث الأمم في التياث الظلم :

**فأقول : لا خلاف أنه إذا عسر عقد الإمامة للفاضل ، واقتضت مصلحة المسلمين تقديم المفضول ، وذلك لصغو الناس ، وميل أولي البأس والنجدة إليه ، ولو فرض تقديم الفاضل لاشرأبت الفتن ، وثارت المحن ، ولم نجد عددا ، وتفرقت الأجناد بددا ، فإذا كانت الحاجة في مقتضى الإيالة تقتضي تقديم المفضول ، قدم لا محالة ; إذ الغرض من نصب الإمام استصلاح الأمة ، فإذا كان في تقديم الفاضل اختباطها وفسادها ، وفي تقديم المفضول ارتباطها وسدادها ، تعين إيثار ما فيه صلاح الخليقة باتفاق أهل الحقيقة ، ولا خلاف أنه لو قدم فاضل ، واتسقت له الطاعة ، ونشأ في الزمن من هو أفضل منه ، فلا يتبع عقد الإمامة للأول بالقطع والرفع .**

**قال الشاطبي في الاعتصام :**

**قيل ليحيى بن يحيى : البيعة مكروهة ؟ قال : لا . قيل له : فإن كانوا أئمة جور ؟ فقال : قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان ، وبالسيف أخذ الملك. أخبرني بذلك مالك عنه أنه كتب إليه وأمر له بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه .
وقال  أيضا :والبيعة خير من الفرقة .

قال : ولقد أتى مالكا العمري فقال له : يا أبا عبد الله ، بايعني أهل الحرمين ، وأنت ترى سيرة أبي جعفر ، فما ترى ؟ فقال له مالك : أتدري ما الذي منع عمر بن عبد العزيز أن يولي رجلا صالحا ؟ فقال العمري : لا أدري ، قال مالك لكني أنا أدري ، إنما كانت البيعة ليزيد بعده ، فخاف عمر إن ولى رجلا صالحا أن لا يكون ليزيد بد من القيام ، فتقوم هجمة فيفسد ما لا يصلح ، فصدر رأي هذا العمري على رأي مالك .**

ثم إن هؤلاء الأشياخ الذين هم أفضل من البغدادي لماذا لم يتقدموا للخلافة والإمامة فالبغدادي بحمله إحياء الخلافة على عاتقه هو أفضل منهم بمراحل.

سادسا:القول بأن البغدادي شخص مجهول العين:

يقول الشرعي في جبهة النصرة:(لاأظن والعلم عند الله أن أهل الاختيار يعرفونه باسمه لضرورات أمنية)

ويقول أيضا(لكن لابد أن يعلمه أكثر الناس لا كلهم , فمن يعرف البغدادي اليوم باسمه وكنيته إلا فئة لاتذكر)

ويقول أيضا:( أما البغدادي فمن يومه الأول من مسكه لزمام الأمور في الدولة وحتى اليوم لايعرف له اسم عند عموم جماعته ومحبيه بخلاف الرضا)

هذه صراحة نكتة ولكن التعصب يعمي فالبغدادي بعد توليه بفترة أشهر نشرت صوره واسمه كاملا وسائل الإعلام الرافضية وصورته موجودة على النت والدولة لم تنكر هذا الخبر ولم تفنده واسمه معروف منذ عام 2010 تقول السومرية نيوز بتاريخ 1/12 /2010

|  |  |
| --- | --- |
| كشف مصدر مسؤول في وزارة الداخلية في حديث الى "السومرية نيوز"، أن من يسمى وزير الأمن في دولة العراق الإسلامية المدعو حازم عبد الرزاق الزاوي الذي القي القبض عليه في الرمادي قبل عشرة أيام كشف أثناء التحقيق معه عن الهوية الحقيقية لزعيم تنظيم القاعدة في العراق أبو بكر البغدادي ووزير حربه الناصر لدين الله سليمان". وأوضح المصدر الذي طلب عدم الكشف عن اسمه أن ما اعترف به الزاوي وما تم التأكد منه هو أن أبا بكر البغدادي هو الدكتور إبراهيم عواد إبراهيم السامرائي ويلقب بابي دعاء، أما وزير الحرب الملقب بالناصر لدين الله سليمان فكان يشغل منصب والي الأنبار سابقا في التنظيم تحت اسم أبو إبراهيم واسمه الحقيقي نعمان سلمان منصور الزيدي. ولفت المصدر إلى أن السامرائي والزيدي كانا معتقلان في سجن بوكا في البصرة وقد تشربا الفكر التكفيري من قادة التنظيم الذين كانوا معتقلين آنذاك، واشار المصدر ايضا الى أن المعلومات التي ادلى بها عن تحركات البغدادي والناصر لدين الله باتت تقتصر في الآونة الأخيرة على مناطق شمال بغدادفهل هذا شخص مجهول ياقوم ؟شخص تعرفه وتعرف اسم أبيه وجده ومن أي مدينة ومن أي قبيلة , قبيلة البوبدري الأشراف , وتقول عنه مجهول إذا من المعلوم عند جنود الجبهة؟ وهل الجولاني معلوم بالنسبة لهم من هو حتى يرموا البغدادي بالجهالة ؟ |  |
|  |  |

أما إن كان شرعيو جبهة النصرة لايتابعون الإعلام فتلك قصة أخرى , فالبغدادي معروف بالنسبة لنا وجهالتهم له لاتضره .

فالخلفاء قديما كانوا يعرفون بأسمائهم وأسماء آبائهم وقرشيتهم فقط , وأغلب الناس لايعرفون شكلهم ولم يبايعوهم يدا بيد, بل يعرف الخليفة حاشيته ووزرائه وأمراء جنده وولاته على الولايات وخدمه وأهل بيته , فهل رأى أهل مصر أو خراسان أو طشقند أو سمرقند الخليفة الأموي أو العباسي أم أنهم كانوا يسمعون كما يسمع غيرهم أن فلانا هو الخليفة ؟ ولم يطعن أحد في خلافتهم وبيعتهم بدعوى أن العامة لاتعرفهم , فهذا قول لم أره لاعند العرب ولا الترك .

وزيادة في التعريف في البغدادي حفظه الله هذه نبذة عنه :
(أبو بكر البغدادي إبراهيم بن عواد بن إبراهيم البدري أبو دعاء الملقب بـ الكرار مكان الولادة العراق سامراء عام 1971 هو أمير دولة العراق والشام الإسلامية
أبو دعاء، إبراهيم بن عواد بن إبراهيم البدري الرضوي الحسيني السامرائي ينحدر من عشائر السادة الأشراف البدريين (البوبدري) الرضوية الحسينية الهاشمية القرشية.
له علاقات واسعة وتأثير واضح على أفراد عشيرته في ديالى وسامراء وقد أعلنوا بيعتهم لدولة العراق الإسلامية وأميرها الأول ( أبي عمر البغدادي القرشي ) حين بايعوا الأمير ودولته عند إنشائها وظهورها على الساحة الجهادية في العراق في الإعلان الرسمي لظهور الدولة في العشر الأواخر من شهر رمضان عام 2006.
وعرف فيما مضى أنه من أبرز أقطاب السلفية الجهادية وأبرز منظريها في ديالى وفي مدينة سامراء من خلال جامع الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

شهادته :أستاذ ومعلم وتربوي سابق وداعية معروف , وخريج الجامعة الإسلامية في بغداد ودرس بها مراحلة الدراسية ( البكالوريس والماجستير والدكتوراه ) عرف أنه داعية , وضليع بالثقافة الإسلامية , والعلم والفقة الشرعي , وإطلاع واسع في علوم التاريخ والأنساب الشريفة.

جهاده في سبيل الله:

زادت خبرة الدكتور أبودعاء الأمنية والعسكرية على أرض الواقع في الثمانية سنوات الأخيره , وتبلورت بوضوح ونضجت أكثر هذه الخبرة الأمنية والعسكرية عندما تم ممارستها على أرض الواقع , وتعرض لصعوبتها وتضحياتها من خلال الممارسة الواقعية والفعليه في الثمانية سنوات ونصف الماضية من القتال وحروب الكر والفر.

حرض على القتال وصال وجال وقاتل ثم أسر ثم خرج , وخاض معارك عديدة , وأسس جماعات وساهم في إنشائها ودعمها ثم أنضم لمجلس شورى المجاهدين ودولة العراق الإسلامية وعمل كعضو في مجلس الشوى , وحتى أصبح وفي الإعلان الرسمي للدولة بتاريخ 16 أيار مايو2010 أمير لدولة العراق الإسلامية , وماوصل إلى الإمارة الحالية إلا وفق مراحل عديدة حتى نال هذا الإستحقاق .

بداية من عمله مع عدد من رفاق دربه ومنهجة على إنشاء جماعة جيش أهل السنة والجماعة التي نشطت , وعلى وجة الخصوص في محافظات ( ديالى وسامراء وبغداد ) وتوليه للهيئة الشرعية بها حين أستلم أمير القسم الشرعي لهذه الجماعة , وهذه الجماعة فيما بعد , وأعني بها جماعة جيش أهل السنة والجماعة بايعت وأنضمت لمجلس شورى المجاهدين بعد تأسيسه بأسبوع تقريباً , ومن ثم أنضم الدكتور أبودعاء إلى الهيئات الشرعية في المجلس وعضو في مجلس الشورى , وحتى إعلان دولة العراق الإسلامية , وتسلمه مهمة المشرف العام على الهيئات الشرعية للولايات وعضويتة في مجلس شورى دولة العراق الإسلامية فضلاً عن دوره الواضح والمؤثر في إنضمام جزء من عشائر سامراء لمبايعة البغدادي الأول , ومساهمته في ضم عشيرته وشباب عشيرته في ديالى لمبايعة الدولة , ومع مرور عدة سنوات كان منطقياً أن يحضره ويجهزه أبو عمر البغدادي الحسيني القرشي ( حامد داود ) لخلافته , وهذا لاشك به أبداً فأمثال ( ابومحمود ) وبحسه الأمني العالي جداً , ووضعه لحسابات وتوقع كل الإحتمالات جعله وأوصى أن يكون الدكتور ابودعاء هو من يخلفه.)

ونلاحظ أن البغدادي حفظه الله لم يكن يوما مبايع للقاعدة ولا من جنودها , بل كان من جيش أهل السنة والجماعة الذي أسس مع القاعدة وفصائل أخرى مجلس شورى المجاهدين, الذي كان نواة الدولة الإسلامية في العراق , فمن أين جاء شرعيو الجبهة بقصة مبايعة البغدادي للقاعدة وسنتكلم عن الموضوع لاحقا بتفاصيله.

ياترى شخص نعرف عنه كل هذه المعلومات هل هو حقا مجهول أم أن من يصفه بالجهالة هم المجاهيل ؟

سادسا: الإدعاء أن في عنق البغدادي بيعة للظواهري :

هذا الموضوع حساس قليلا ومتشعب لذلك سأقوم بعمل توطئة قبل الدخول في لب الموضوع , فأقول للمجاهدين أولا وأنصارهم ثانيا وخاصة مجاهدي وأنصار الدولة الإسلامية نحن أهل السنة والجماعة لانقدس الشخصيات , ولانضعها فوق ميزان الشرع , كما يفعل الصوفية, من أخطأ نقول له أخطـأت ولو كان أمير المؤمنين |, وهكذا كان الصحابة

**قال البخاري في التاريخ الكبير (2/ 98)
بشير بن سعد الانصاري، له صحبة، مدينى وهو والد النعمان،
قال لي عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، قال: أخبرني محمد بن النعمان بن بشير، أن أباه أخبره، أن عمر قال يوما، في مجلس، وحوله المهاجرون والأنصار: أرأيتم لو ترخصت في بعض الأمر، ما كنتم فاعلين؟ فسكتوا، فعاد مرتين، أو ثلاثا، قال بشير بن سعد: لو فعلت، قومناك تقويم القدح، قال عمر: أنتم إذا أنتم.
وإسناده جيد.**

**وقادة المجاهدين ليسوا معصومين عن الخطأ أولا , وثانيا لانعيب عليهم اجتهادهم في مسائل الفروع ,ولانشنع عليهم في المسائل الخلافية , لكن بالمقابل يجب عدم السكوت على الأخطاء في الأصول ,والكلام بغير دليل في المسائل الإعتقادية ,وهل نشأت البدع والفرق في عصر السلف إلا من الكلام في العقيدة بغير دليل ؟**

 **وحتى إن كان الرجل قائدا من قادة الجهاد فيقبح الصمت على ذلك ,لأن الصمت على الباطل سيجعل الناس يظنون أنه حق أو أنه شيء , وأنا أستغرب من صمت العلماء والدعاة على من يقول في الدين بقول مبتدع في الأصول !**

قال القاضي عياض – رحمه الله :

( و ذهب عبيد الله بن الحسن العنبري إلى تصويب أقوال المجتهدين في أصول الدين فيما كان عرضه للتأويل ، و فارق في ذلك فرق الأمة ، إذ أجمعوا سواه على أن الحق في أصول الدين  واحد ).

والشيخ أيمن الظواهري له أقوال مبتدعة في الأصول ,ليس له عليها أي دليل من قرآن أو سنة أو كلام علماء السلف من أهل السنة والجماعة , بل لم يذكر دليلا علميا واحدا على كلامه , وهذا كلام مرسل لايقبل بدون دليل , فالسلف كانوا يسألون بعضهم عن أدلتهم في الفروع , وكلنا نعرف حديث عبدالرحمن بن حصين عند البخاري لما كان جالسا عند سعيد بن جبير لما قال له عبدالرحمن بن حصين : ارقيت فقال له سعيد : فماحملك على ذلك ؟ فحدثه بحديث الشعبي لارقية إلا من عين أو حمة .

فكيف يتكلم الشيخ في الأصول بلا أدلة , وينسب كلام لعلماء الامة غير موجود مطلقا ؟

ومن هذه الأقوال المبتدعة :

أولا :العذر بالجهل في الشرك الأكبر :

**يقول الدكتور أيمن الظواهري عن عوام الشيعة في لقائه المفتوح مع مؤسسة السحاب:**

**(هو أن موقفي من عوام الشيعة هو موقف علماء أهل السنة . وهو أنهم معذورون بجهلهم ) .**

فليأتنا الشيخ بكلام عالم معتبر من علماء الملة\_ قديما وحديثا\_ يعذرون الروافض المشركين بجهلهم؟

يقول الشيخ حسين بن غنام في كتابه ( تاريخ نجد):

(وأما مشهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقد جعلته الرافضة وثنا يعبد من دون الله خالق الخلق ,فيتوجهون إليه بخالص الدعاء , ويصلون له في قبته المذهبة التي زخرفوهاعلى قبره . وهؤلاء الجهال يستشعرون في صدروهم من الهيبة والإجلال لعلي رضي الله عنه مالايستشعرون معشاره بين يدي الله , فتراهم يحلفون الأيمان الكاذبة بالله , ولايخشونه ولايراقبونه سرا ولاجهرا, ولايحلفون بعلي كذبا أبدا , ويقدسون مشهده لاينتهكونه, ويزعمون أن عنده مفاتح الغيب , ولهذا يقولون أن زيارته خير من سبعين حجة .

وكفى بما ذكرناه حجة عليهم في خروجهم عن الإسلام , فلقد غلوا وأتوا من الشرك أعظم مما فعل النصارى بالمسيح\_سوى دعوى الولدية التي لم يجرؤوا عليها \_وساووهم , بل زادوا عليهم في غيرها من الرذائل ).

هذا بالإضافة إلى سب الصحابة وتكفيرهم والانتقاص منهم ,ورمي عائشة المطهرة أم المؤمنين بالزنا التي برأها الله عزوجل بقرآن يتلى إلى قيام الساعة

**أقوال بعض العلماء في كفر الرافضة
روى الخلال عن أبي بكر المروذي قال : سمعت أبا عبدالله يقول ، قال مالك : الذي يشتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليس لهم اسم أو قال : نصيب في الإسلام**

**و قال أيضا : سألت أبا عبد الله يعني الإمام أحمد عمن يشتم أبا بكر وعمر وعائشة؟
قال : ما أراه على الإسلام.**

**قال البخاري رحمه الله : ( ما أبالي صليت خلف الجهمي والرافضي ، أم صليت خلف اليهود والنصارى ولا يسلم عليهم ولا يعادون ولا يناكحون ولا يشهدون ولا تؤكل ذبائحهم ) .
خلق أفعال العباد ص 125**

**عبد القاهر البغدادي :
يقول : ( وأما أهل الأهواء من الجارودية والهشامية والجهمية والإمامية الذين كفروا خيار الصحابة .. فإنا نكفرهم ، ولا تجوز الصلاة عليهم عندنا ولا الصلاة خلفهم)**

**: القاضي عياض :
قال رحمه الله : ( نقطع بتكفير غلاة الرافضة في قولهم إن الأئمة أفضل من الأنبياء ) . وقال : وكذلك نكفر من أنكر القرآن أو حرفاً منه أو غير شيئاً منه أو زاد فيه كفعل الباطنية والإسماعيلية)**

**: السمعاني :
قال رحمه الله : ( واجتمعت الأمة على تكفير الإمامية ، لأنهم يعتقدون تضليل الصحابة وينكرون إجماعهم وينسبونهم إلى ما لا يليق بهم**

**: ابن تيمية :
قال رحمه الله : ( من زعم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت ، أو زعم أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ، فلا خلاف في كفرهم**

**.ومن زعم أن الصحابة ارتدوا بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً أو أنهم فسقوا عامتهم فهذا لا ريب أيضاً في كفره لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم . بل من يشك في كفر مثل هذا , فإن كفره متعين ، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق وأن هذه الآية التي هي : ( كنتم خير أمة أخرجت للناس ) وخيرها هو القرن الأول ، كان عامتهم كفاراً ، أو فساقاً
ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم ، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ) .
الصارم المسلول ص 586 - 587 . وقال أيضاً عن الرافضة : ( أنهم شر من عامة أهل الأهواء ، وأحق بالقتال من الخوارج ) .
مجموع الفتاوى ( 28 / 482**

**علي بن سلطان القاري :
قال : ( وأما من سب أحداً من الصحابة فهو فاسق ومبتدع بالإجماع إلا إذا اعتقد أنه مباح كما عليه بعض الشيعة وأصحابهم أو يترتب عليه ثواب كما هو دأب كلامهم أو اعتقد كفر الصحابة وأهل السنة فإنه كافر بالإجماع .
شم العوارض في ذم الروافض الورقة 6أ مخطوط**

**.‎الشيخ محمد بن عبدالوهاب قال -رحمه الله-: « فهؤلاء الإمامية خارجون عن السنة، بل عن الملة، واقعون في الزنا وما أكثر ما فتحوا على أنفسهم أبواب الزنا في القبل والدبر) فهل هؤلاء هم علماء الأمة الذين عذروا الروافض بجهلهم أم أن هناك علماء لانعرفهم يقتدي بهم الشيخ فليأتنا بأسمائهم**

**ثم إن السلف أجمعوا على عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر**

**كما نقل ابن القيم في كتابه طريق الهجرتين حيث يقول رحمه الله :**

(الطبقه السابعة عشر

طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم، الذين هم معهم تبعا لهم، يقولون؛ إنا وجدنا آباءنا على ذلك، ولنا بهم أسوة، ومع هذا فهم متاركون لأهل الإسلام، غير محاربين لهم، كنساء المحاربين وخدمهم وأتباعهم، الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصبت له أولئك، من السعي في إطفاء نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته، بلهم بمنزلة الدواب .

إلى أن يقول :

(وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار، وإن كانوا جهالا مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم، إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع؛ أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار، وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم، وإنمايعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام)

انظروا إلى قول ابن القيم (وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم , وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام)

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

(من وقع في الشرك جاهلا لايعذر, لأن الحجة قامت على جميع الخلق بمبعث محمد صلى الله عليه وسلم)

قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله:( إن حجة الله هو القرآن , فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة )

ونقل الشيخ ابن سحمان في كشف الشبهتين ص92- عن شيخه عبد اللطيف مقررا له قوله

: فلا يعذر أحد في عدم الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، فلا عذر له بعد ذلك بالجهل ، وقد أخبر سبحانه بجهل كثير من الكفار ومع تصريحه بكفرهم

 وقال في كشف الشبهتين ص 93-94 : أما مسألة توحيد الله وإخلاص العبادة له فلم ينازع في وجوبها أحد من أهل الإسلام ولا أهل الأهواء ولا غيرهم ، وهي معلومة من الدين بالضرورة ، كل من بلغته الرسالة وتصورها على ما هي عليه ، وكذلك الجهمية الذين أخرجهم أكثر السلف من الثنتين والسبعين فرقة .. إلى أن قال : فالشخص المعين إذا صدر منه ما يوجب كفره من الأمور التي هي معلومة من ضروريات دين الإسلام مثل : عبادة غير الله سبحانه وتعالى ومثل جحد علو الله على خلقه ونفي صفات كماله ونعوت جلاله الذاتية والفعلية ومسألة علمه بالحوادث والكائنات قبل كونها ، فإن المنع من التكفير والتأثيم بالخطأ في هذا كله رد على من كفر معطلة الذات ومعطلة الربوبية ومعطلة الأسماء والصفات ومعطلة إفراده تعالى بالإلهية والقائلين بأن الله لا يعلم الكائنات قبل كونها كغلاة القدرية ومن قال بإسناد الحوادث إلى الكواكب العلوية ومن قال بالأصلين النور والظلمة ، فإن من التزم هذا كله فهو أكفر وأضل من اليهود والنصارى

 الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاواه:

 قال جامع الفتاوى في الفهرس هل يعذر بالجهل بالتوحيد ثم قال سئل (أي الشيخ محمد بن إبراهيم )ولو كان جاهلا فقال الشيخ :التوحيد ما فيه جهل ، هذا ليس مثله يُجهل إنما هذا معرض عن الدين يجهل الإنسان الشمس ؟ الفتاوى 12/198 0

يقول الشيخ على الخضير فك الله اسره :

الفصل الثامن؛ في اللوازم الباطل
يلزم على القول بالعذر بالجهل في الشرك الأكبرلوازم باطلة، منها...
1) يلزم إعذار جهلة اليهود والنصارى وعوامهم، وهذا خلاف الإجماع.
2) يلزم إعذار أهل الفترات أو بعضهم لجهلهم، وهذا خلاف الإجماع.
3) يلزم إعذار جهلة المنافقين وعوامهم، وهذا خلاف إجماع السلف.
4) يلزم إعذار كل من أنكر ربوبية الله جهلا، وهذا خلاف إجماع السلف.
5) يلزم إعذار من أنكر علم الله جهلا أو تأويلا، وهذا خلاف إجماع السلف.
6) يلزم إعذار من عطل أسماء الله أو صفاته جهلا من الجهمية، وهذا خلاف إجماع السلف

.7 ) يلزم على هذا القول أن الحجة لم تقم على أحد من هذه الأمة لا بالرسول ولا بالقرآن.

**ثانيا: يعذر بالتأويل في الشرك الأكبر :**

**يقول الشيخ أيمن الظواهري عن المشاركين في الديمقراطية مع أنهم ليسوا جهلة ويعرفون أنها ردة وخروج من الملة:**

**) دخل الإخوة الكرام , أخوة المنهج والعقيدة الانتخابات بزعمهم لتحكيم الشريعة , ففوجئنا بهم يختارون للجنة كتابة الدستور من أعداء الشريعة , ولما استبعدت لجنة الانتخابات حازم صلاح لم يساندوه).**

**فهم إخوان للشيخ أيمن وكرام أيضا , وهو لايكفرهم لأنهم متأولون لكن سنرى كلام الشيخ في الديمقراطيين في كتابه الحصاد المر:**

**( هذه هي الديمقراطية وكفرها ياأخي, وأعضاء مجلس الشعب ياأخي هم الأرباب من دون الله تعالى والذين ينتخبونهم يتخذونهم أربابا من دون الله وينصبونهم طواغيت معبودة من دون الله , وهذا كاف في تحريم الترشيح في المجالس النيابية الديمقراطية وكل من شارك فيها عالما بحقيقة الديمقراطية فهو كافر مرتد خارج من الملة ).**

**فكيف انقلب بقدرة قادر من كان بالأمس ربا من دون الله, وكافرا مرتدا خارجا عن الملة إلى أخ , وليس أخ فحسب بل كريم ,وليس أخ كريم فقط , بل أخو المنهج والعقيدة ؟**

**لانستطيع صراحة فهم هذا الانقلاب الدراماتيكي من التكفير المخرج من الملة إلى أخوة المنهج والعقيدة ؟**

**ثم إن التأويل غير معتبر في أصل الدين الذي هو عبادة الله وحده لاشريك له وقبول شريعته فلذلك أجمع العلماء على كفر الباطنية مع أنهم متأولون .**

**يقول ابن حجر رحمه الله :**

**(كل متأول معذور بتأويله ليس ياثم , إذا كان تأويله سائغا في لسان العرب , وكان له وجه في العلم)**

**قال اسماعيل الصنعاني**

**(المتأول إذا أخطأ وكان من أهل عقد الإيمان نظر في تأويله , فإذا كان قد تعلق بأمر يفضي به إلى خلاف كتاب أو سنة يقطع بها العذر أو إجماع , فإنه يكفر ولايعذر )**

**ويقول ابن الوزير**

**( لاخلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم من الدين بالضرورة للجميع مثاله : مافي كلام الباطنية أن الله تعالى , بمعنى أنه يعطي الوحدة ويخلقها (**

**وكذلك عباد الأصنام متأولين فلم ينفعهم تأويلهم وكفروا قال الله تعالى عنهم ( ألا لله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى إن الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون إن الله لايهدي من هو كاذب كفار )**

**فقد تأولوا عبادتهم للصالحين واتخاذهم أولياء من دون الله للتقرب بهم إلى الله زلفى فكذبهم الله وحكم عليهم بالكفر والكذب ولم ينفعهم تأويلهم الفاسد في اصل الدين وهذا عين كلام الإخوان الذين دخلوا الديمقراطية الكافرة بزعمهم للتقرب إلى الله زلفى وهو تطبيق شرع الله عن طريق الديمقراطية فكما لم ينفع عباد القبور تأويلهم لن ينفع الإخوان المشركون تأويلهم الفاسد.**

**.وكذلك الكفر للضرورة والمصلحة لم يقل به أحد لامن خلف ولا من سلف .**

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :**

**( إن المحرمات قسمان أحدهما : مايقطع بأن الشرع لم يبح منه شيئا كالشرك والفواحش والقول على الله بغير علم والظلم المحض وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالى (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها ومابطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون ). فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع , وبتحريمها بعث الله الرسل , ولم يبح منها شيئا قط ولا في حال من الأحوال ولهذا أنزلت في سورة مكية ).**

**أي قصد ابن تيمية أنها نزلت في مكة حيث مرحلة الضعف الكامل والضرورة المحتمة .**

**قال الشيخ علي الخضير فك الله أسره**

**: (( ومما يدل على قاعدة التفريق بين الإكراه والضرورة , فالضرورة أجاز فيها فعل المحرم غير المعتدي كأكل الميتة والخنزير وشرب الخمر لدفع غصة , ولكن لم يبح الكفر والشرك من أجل الضرورة بل لايبيح الشرك والكفر إلا الإكراه , قال الله تعالى (إلامن أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ) ولم يقل إلا من اضطر وهذا مجمع عليه وهو التفريق بينهما )) انتهى كلامه حفظه الله وفك أسره.**

**ثالثا : لايكفر جنود الطواغيت على التعيين:**

**يقول الدكتور أيمن الظواهري : ( تكفير الجيوش وأجهزة الأمن فيه تفصيل , فالذي أراه أن ضباط مباحث أمن الدولة فرع مكافحة النشاط الديني وأمثالهم الذين يحققون مع المسلمين ويعذبونهم كفار على التعيين )**

**إلى أن يقول : ( لكن الحذر الحذر من منهج كاتب وثيقة الترشيد الذي كفرهم على التعيين ) .**

**وهذا تكفير سياسي فلأن ضباط المباحث يعذبون المسلمين ويحققون معهم فهم عند الشيخ كفار على التعيين , لا لأنهم جزء من الطائفة الممتنعة امتناعا تاما عن التوحيد والشريعة ,لذلك لاتكفير لجنود الطواغيت على التعيين عند الشيخ الذين هم جزء من الطائفة الممتنعة بل هم الطائفة الممتنعة ذاتها , ومن المعلوم أن القاعدة الشرعية تقول( كل فرد في الطائفة الممتنعة له حكم رأس الطائفة )**

**ونحن لانكفر جند الطواغيت وجيوشه وأعوانه لأنهم يعذبون المسلمين بل لأنهم ممتنعون عن الشريعة مشركون بالله**

**فكم من حاكم مسلم في عهد السلف عذب العلماء وجلدهم وسجنهم ونكل بهم , فلم يكفره أحد من السلف لمجرد تعذيب العلماء أو التنكيل بهم , وكلنا يعرف قصة تعذيب المنصور لأبي حنيفة رحمهم الله**

**وكلام الدكتور السابق بلا دليل بل إن القرآن والسنة وإجماع الصحابة في حروب الردة دل على خلافه وهنا ننقل كلام بعض علماء الإسلام لتتضح المسألة عند كل ذي لب**

**قال أبو جندل الأزدي :**

 **(فقد أجمع الصحابة رضي الله عنه على كفر أتباع وأنصار كل من مسيلمة الكذاب وطليحة الأسدي , وكذلك أجمعوا على كفر من امتنع عن أداء الزكاة وساروا فيهم سيرة واحدة فقد غنموا أموالهم وسبوا نساءهم وشهدوا على قتلاهم بأنهم في النار , وهذا تكفير منهم لهم على التعيين )**

**والقاعدة الشرعية تقول : ( إن تبيين الشروط والموانع إنما تكون في المقدور عليه لا الممتنع )**

**أي أنه غير المقدور عليهم يكفرون على التعيين ولاينظر إلى الشروط والموانع .**

**قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله :**

**( وكفر هؤلاء وإدخالهم في أهل الردة قد ثبت باتفاق الصحابة المستند إلى الكتاب والسنة ).**

**قال ابن تيمية رحمه الله :( ولأن المرتد لو امتنع بأن يلحق بدار الحرب ,أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد )**

**كيف يقتل بلا استتابة وهو ليس كافر على التعيين ؟.**

**يقول الشيخ عبدالقادر بن عبد العزيز : ( من هذا تعلم أن إجماع الصحابة في مسألتنا هذه حكم أنصار الطواغيت هو إجماع صحيح إذ أجمع عليهم جميعهم , وأنه قد ثبت بالقول وبالفعل وبالإقرار , أما القول فقول أبي بكر : (وتكون قتلاكم في النار ) .ووافقه عمر وتتابع القوم على قول عمر كما في حديث طارق ابن شهاب .**

**وأما الفعل: فهو أن الصحابة قاتلوهم جميعا على صفة واحدة وهي صفة قتال أهل الردة ولم يفرقوا بين تابع ومتبوع , وأما الإقرار : فهو أنه لايعرف مخالف أو منكر فيما ذكرناه , والخلاصة أن إجماع الصحابة في هذه المسألة من أقوى الإجماعات).**

**يقول أبو محمد المقدسي في الرسالة الثلاثينية :**

**( تنبيه : إلى أن قاعدة الأصل في جيوش الطواغيت وأنصارهم الكفر , لاغبار عليها , فهم العين الساهرة على القانون الوضعي الكفري الذي يحفظون ويثبتونه وينفذونه بشوكتهم وقوتهم ).**

**وفي المغني كتاب الجهاد : فصل ( من أسر من العدو فادعى أنه كان مسلما لم يقبل قوله إلا ببينة ,لأنه يدعي أمرا الظاهر خلافه )**

**قال أبو جندل الأزدي تعليقا على الكلام السابق من المغني**

**( ولأجل ذلك كان الأصل عندنا في كل من انتسب إلى هذه الأجهزة والوظائف . التي حقيقتها ,نصرة الشرك وأهله , الكفر . فنحكم على كل واحد منهم بالكفر ونجري عليه أحكام الكفر بما أظهروه من أسباب الكفر , مالم يتبين لنا خلاف ذلك من قيام مانع معتبر ) إلى أن يقول ( وقد قدمنا أن تبين الموانع في حق الممتنعين المحاربين غير واجب لامتناعهم ومحاربتهم )**

**قال أحمد شاكر رحمه الله**

**: (أما التعاون مع الانكليز بأي نوع من أنواع التعاون , قل أو أكثر , فهو الردة الجامحة , والكفر الصراح ).**

**أخيرا سنتكلم عن البيعة المزعومة في عنق البغدادي حفظه الله للشيخ الظواهري فنقول وبالله التوفيق**

**إن أي بيعة لم تكن في عنق البغدادي يوما للشيخ الظواهري لا من قبل ولامن بعد , ونتحدى شرعيي جبهة النصرة جميعا إثبات ذلك , بل سنثبت لهؤلاء الشرعيين أن أبا بكر البغدادي لم يكن يوما من الأيام ينتمي للقاعدة , فنقول وبالله التوفيق وعليه التكلان:**

**في عام 2006 أعلنت عدة فصائل محاهدة عن الإتحاد وتشكيل مجلس شورى المجاهدين وهذه الفصائل هي :**

**1\_تنظيم قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين**

**2\_جيش الطائفة المنصورة**

**3\_سرايا أنصار التوحيد**

**4\_سرايا الجهاد الإسلامي**

**5\_سرايا الغرباء**

**6\_كتائب الأهوال**

**وفي تلك الفترة كان أبو بكر البغدادي حفظه الله قائد في جيش أهل السنة والجماعة في سامراء , ولم ينضم هذا الجيش لمجلس شورى المجاهدين إلا بعد أسبوعين من تشكيله , ومجلس شورى المجاهدين لم يبايع الشيخ أسامة بن لادن رحمه الله في ذلك الوقت , وليس في عنقه بيعة للتنظيم مطلقا , بل إن الشيخ الزرقاوي رحمه الله أصبح مبايعا لمجلس شورى المجاهدين الذي أصبحت القاعدة جزء منه ,أي أن الزرقاوي نفسه بايع عبدالله رشيد البغدادي قائد مجلس شورى المجاهدين , إلا أن أبا مصعب استشهد في نفس الشهر**

**ثم اتسع مجلس شورى المجاهدين بعد انضمام عشائر العراق له وتشكل حلف المطيبين الذي كان نواة تشكيل دولة العراق الإسلامية في عام 2006, وهذا الحلف أيضا لم يبايع تنظيم القاعدة مطلقا وهذا معروف لكل منصف .**

**ثم أعلنت دولة العراق الإسلامية بقيادة الشهيد أبي عمر البغدادي في نهاية عام 2006فكيف يستقيم في عقل إنسان عاقل أن دولة لها مقوماتها وسيادتها ووزرائها وأمرائها ولها محاكمها , وتسيطر على نصف العراق تقريبا قبل تشكيل الصحوات تبايع تنظيم لايملك مقومات الدولة , بل قائد التنظيم رحمه الله الشيخ أسامة بن لادن كان في عنقه بيعة للشيخ الملا محمد عمر حفظه الله**

**وعلى الشرعيين أو غيرهم إثبات بيعة الدولة للتنظيم بالأدلة أو أن يكفوا عن الترويج لمثل هذه الترهات**

**أخيرا**

**نصائح عامة للمجاهدين وأنصارهم:**

**1\_على المجاهدين وأنصارهم تحديدا طلب العلم الشرعي في الأصول ,ومعرفة عقيدة السلف في التكفير , والعذر بالجهل والتأويل في أصل الدين ,وأن معرفة هذه المسائل ليست من الفضول بل صلب عقيدة التوحيد قائم على هذا , وهل قامت الفرق والعقائد الضالة إلا من الجهل بالأصول , والله سبحانه وتعالى فرض علينا التوحيد وكل مايؤدي تعلمه لتعلم التوحيد حقيقة هو فرض , كما تقول القاعدة الفقهية ( كل مالايتم الواجب إلا به فهو واجب)**

**2\_إننا كما قال أحد المشايخ لانشجع فرق كرة قدم نتعصب لها و وتعمينا عن الحق ,أو نتعصب للرجال بل نتعصب للحق ,والدليل ومن قال على الله ورسوله بغير دليل فكلامه مردود عليه كائنا من كان ,فأمتنا أمة الدليل لا أمة التطبيل .**

**3\_ إن الخلافات العلمية بين المجاهدين لاتحل إلا بالمناظرة والحوار ومقارعة الحجة بالحجة, وتحويل هذه الخلافات إلى صراع مسلح يدل على عقم فكري وجهل , وكذلك الرد على المخالف بالطعن والغمز واللمز والسب والتخوين ليس من خلق الإسلام في شيء**

**4\_عدم تقديس الأشخاص وتقديمهم على الحق أيا كانوا , وخاصة إن كانت لديهم بدع في الأصول , ومع تقديرنا واحترامنا لجهاد الشيخ الظواهري ولعمره الطويل الذي أفناه في الجهاد إلا أن الحق أحب إلينا من الرجال , والشيخ جاء ببدع في الاصول بلا دليل ,ونسب كلامه لعلماء الأمة بلا عزو , وإننا ننصح إخواننا في جبهة النصرة بالبحث عن الحق فقط , وأن يفكروا في بيعتهم للشيخ الظواهري مع ماعنده من خلل في ظل وجود أصحاب العقيدة الصافية**

**5\_على المجاهدين عموما وأنصارهم عدم الاكتفاء بتدريس التوحيد النظري من كتب الشيخ محمد بن عبدالوهاب كالأصول الثلاثة والتوحيد دون تعليمهم التوحيد العملي الذي طبقه الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله , في دعوته وغزواته وحربه التي استمرت قرابة الستين عاما**

**مع ملاحظة أن الشرك في عهد الشيح محمد كان شرك الفبور الذي خفت وطأته كثيرا في أيامنا , وبرز مكانه شرك الديمقراطية واتباع اليهود والنصارى وموالاتهم ,فلو كان الشيخ رحمه الله حيا لحارب الديمقراطيين كما حارب القبوريين , ولكفرهم وشن عليهم الغزوات تلو الغزوات ,فلانقتصر في تعليم الأولاد والناس تكفير عباد القبور ,ونتهاون أو نلف وندور عندما يصل الأمر للشرك الغالب في عصرنا وهو شرك الديمقراطية والانتخابات , بحجة أن من يسمون أنفسهم إسلاميين وقعوا فيه , وتارة نكفرهم , وتارة نعذرهم بالتأويل وتارة بالجهل , وتارة نكفر رؤوسهم فقط في تخبط واضح في المسألة , ولكن هناك ما هو أعجب من هذا عندما نرى علماء في المنابر الجهادية يكفرون الإخوان ومرسي فإذا وصل الأمر للسلفيين الديمقراطيين لووا رؤوسهم ثم انصرفوا هل هكذا دين الله أن نكفر الناس سياسيا ؟ فنكفر هذا الفريق لأنه إخواني ,ولانكفر ذاك الفريق لأنه سلفي مع وقوعهم في نفس الشرك ؟ وهذا مبحث هام ألا وهو التكفير السياسي سأكتب فيه إن شاء الله لاحقا .**

**6\_ إن تحصين الشباب المجاهد وأنصار المجاهدين ضد الغلو في التكفير , لايكون عبر منعهم أو نصحهم بالامتناع عن الكلام في التكفير, بل بتعليمهم الدين الصحيح الذي لايستقيم للإنسان توحيد بدونه , فلاتوحيد بلا تكفير , وهذا معنى لا إله إلا الله ومعنى ملة إبراهيم فلايكفي البراءة من الشرك لتحقيق التوحيد , فلا بد من تكفير أهل الشرك وبغضهم ومعاداتهم**

**قال الله تعالى( قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده ).**

**ولقد كان السلف يحذرون الناس من الخوض في التكفير في المسائل الخفية, ومسائل العطف والصرف , التي تحتاج لإقامة حجة لكي لايكفروا مسلما خطأ , أما التكفير في الشرك الأكبر ونقض أو جهل ماعلم من الدين بالضرورة (إلا أهل بادية أو حديث عهد بإسلام)**

 **فهذا من شروط لا إله الله محمد رسول الله تكفير من وقع فيها .**

**7\_على المجاهدين الكف عن تجيير الجهاد وإمكاناته باتجاه دفع الصائل, فقد أثبت جهاد دفع الصائل عقمه على مدى خمسين عاما وهذا العقم هو على مستوى إقامة الدولة , أما دفع الصائل فلاشك أنه تحقق , ولكن تسلط العلمانيين والكفار لم يزل وشرع الله لم يطبق , وكانت ثماره مخيبة في الحرب الأفغانية السوفيتية ,وكذلك الحرب البوسنية والحرب الشيشانية ,فدفع الصائل كان مفيدا في زمن كانت الأمة متفقة على تحكيم الشريعة عالمة بالتوحيد ,أما دفع الصائل اليوم فهو مبني على أسس خاطئة فالناس غير متفقة على تطبيق الشرع وكثير منها جاهل بالتوحيد , وبالتالي وجب أن يكون الجهاد جهاد تمكين منذ أول طلقة لإقامة الدولة المسلمة القائمة على التوحيد والولاء والبراء, فنحن لانبحث عن كم بل نبحث عن النوع الذي سينشر التوحيد , وهذا النوع كان هو ابراهيم عليه السلام الذي لم يكن في عصره موحد إلا هو فواجه قومه وحطم أصنامهم ,وهذا النوع هو النبي محمد صلى الله عليه وسلم عندما واجه قريش وحيدا ولم يمت إلا والتوحيد يملأ ربوع الجزيرة العربية , والنوع هو الإمام أحمد الذي ثبت في المحنة وحيدا حتى نصره الله, والنوع هو الإمام ابن تيمية الذي رد على الملاحدة والحلولية وأحيا السنة بعدما اندثرت بسبب الفلسفة والجهل والصوفية والرفض, والنوع هو الإمام محمد بن عبدالوهاب الذي قاتل على التوحيد كل جزيرة العرب فنصره الله عليهم فطهر جزيرة العرب من عبادة الأوثان والقبور .**

**8\_الحرب يجب أن تكون لأجل نشر التوحيد ,وكذلك الدعوة يجب أن تكون على تعليم التوحيد وإخراج الناس من الشرك والجاهلية . وإلا سيفشل أي مشروع لتطبيق الشريعة على الناس بسبب جهل الناس بالتوحيد , وعلينا ألانخجل من نشر العقيدة الصحيحة ,وإلا انقلب الناس على المجاهدين , فالموحد سينقاد للشرع بسهولة ,أما جاهل التوحيد لن يذعن للشرع مطلقا**

**وفي الختام نسأل الله أن ينصر المجاهدين الموحدين ويعينهم على تطبيق شرع الله**

**تمت ولله الحمد**

**في يوم الأربعاء 16 ذي الحجة عام 1434 من هجرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم**

**أخوكم أبو زيد الشامي**